



جمعية عطف لرعاية الأيتام
بمحافظة بلقرن
ATAF FOR ORPHANS CARE



اللائحة التنظيمية لصرف المساعدات العينية والنقدية

0575551717 | X Instagram YouTube ATAF5521

اللائحة التنظيمية لصرف المساعدات العينية والنقدية جمعية عطف لرعاية الأيتام

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة 1: التعريفات:

الجمعية: يقصد بها جمعية عطف لرعاية الأيتام.

1. المساعدات العينية: المواد والمستلزمات التي تقدم مباشرة للمستفيد (مثل الأغذية، الملابس، الأدوية، الأجهزة المنزلية...).
2. المساعدات النقدية: مبالغ مالية تُمنح نقدًا أو عن طريق تحويل بنكي.
3. المستفيد: اليتيم أو أسرته التي تتلقى الرعاية من الجمعية بعد تسجيلها واعتمادها رسميًا.
4. اللجنة الاجتماعية: لجنة مختصة تُعنى بدراسة الحالات وإقرار المساعدات.
5. البحث الاجتماعي: الدراسة الميدانية والاجتماعية التي تجربها الجمعية للتحقق من أهلية المستفيد.

الباب الثاني: الشروط العامة للاستحقاق

المادة 2: شروط التسجيل كمستفيد:

1. أن يكون المتقدم (أو ولي أمره) سعودي الجنسية أو مقيمًا إقامة نظامية.
2. تقديم ما يثبت حالة اليتيم (شهادة وفاة الأب - إثبات حضانة).
3. تقديم بيانات الأسرة كاملة (الهوية - السجل المدني - الدخل - السكن...).
4. الخضوع للبحث الاجتماعي الميداني من قبل موظفي الجمعية.

المادة 3: شروط صرف المساعدات:

1. أن يكون المستفيد مسجلًا ومحدثًا بياناته خلال السنة الحالية.
2. ألا يكون المستفيد يتلقى دعمًا كافيًا لنفس الغرض من جهة أخرى.
3. أولوية الصرف للحالات الطارئة والأكثر احتياجًا.
4. لا تُصرف المساعدات إلا بعد توصية اللجنة الاجتماعية واعتمادها من الإدارة التنفيذية.

الباب الثالث: أنواع المساعدات وضوابطها

المادة 4: المساعدات العينية:

نوع المساعدة	دورية الصرف	المستندات المطلوبة	ملاحظات
السلال الغذائية	شهرية أو موسمية	بطاقة المستفيد - تقرير بحث اجتماعي	حسب توفر الدعم
كسوة العيد والشتاء	نصف سنوية	صورة الهوية - مقاسات الأطفال	تصرف قبيل العيد أو بداية الشتاء
أدوات مدرسية	سنوية (بداية العام الدراسي)	إثبات القيد في المدرسة	يشمل الحقائب والقرطاسية
أجهزة منزلية	حسب الحاجة والتقييم	تقرير بحث - فاتورة تقديرية	لا تصرف إلا مرة كل ٣ سنوات
أدوية/احتياجات طبية	طارئة	وصفة طبية معتمدة - تقرير طبي	يمكن تغطية جزء من التكاليف فقط

المادة 5: المساعدات النقدية:

نوع المساعدة	دورية الصرف	الحد الأقصى للصرف	المستندات المطلوبة
كفالة اليتيم	شهرية	حسب مبلغ الكفالة	عقد كفالة - رقم حساب بنكي
مساعدات إيجار	سنوية أو طارئة	8000 ريال / سنوي	عقد إيجار - خطاب مطالبة
دعم رسوم دراسية	سنوية	3000 ريال / طالب	إثبات تسجيل - فاتورة المدرسة
مساعدات طبية	حسب الحاجة	5000 ريال / حالة	تقارير طبية - تسعيرة من المستشفى
مساعدات زواج لليتامى	مرة واحدة فقط	10000 ريال	إثبات زواج - خطاب طلب

الباب الرابع: الإجراءات الإدارية لصرف المساعدة:

المادة 6: إجراءات طلب المساعدة:

1. يتقدم المستفيد بطلب رسمي مرفق بالوثائق.
2. يتم تسجيل الطلب في النظام الإلكتروني الخاص بالجمعية.
3. يُحوّل الطلب إلى اللجنة الاجتماعية للتقييم خلال 7 أيام عمل.
4. بعد التقييم، يُرفع القرار للإدارة التنفيذية لاعتماده.
5. في حال الموافقة، يتم التنسيق مع الإدارة المالية لصرف المساعدة خلال مدة لا تتجاوز 14 يومًا.

الباب الخامس: الرقابة والتوثيق:

المادة 7: آلية الرقابة الداخلية

- يُحتفظ بكافة الوثائق إلكترونياً وورقياً لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- يتم إجراء مراجعة دورية لكل ملفات المساعدات من قبل إدارة الرقابة الداخلية.
- يُمنع تكرار المساعدات لنفس الغرض خلال فترة تقل عن سنة، إلا بمبرر قوي.

الباب السادس: أحكام ختامية:

المادة 8: التعديلات:

- تحتفظ الجمعية بحق تعديل اللائحة بما يتوافق مع نظامها الأساسي، ويُعتمد التعديل من مجلس الإدارة
- المادة 9.

تم الاعتماد والموافقة على اللائحة التنظيمية لصرف المساعدات العينية والنقدية
بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) وتاريخ 29 / 4 / 2024م